

نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة

نظام

نظام رقم () لسنة ٢٠٢٥

نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة

صادر بمقتضى احكام المادة (٥) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٨)

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على

الوزارة :وزارة الصحة.

الوزير :وزير الصحة.

الامين العام :الامين العام للرعاية الصحية الاولى والاوبئة.

المديرية :مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية في الوزارة او المديرية التي يحددها الوزير لهذه الغاية.

المدير :مدير المديرية.

المهنة :مهنة المختبرات الطبية او مهنة العلوم الطبية المخبرية.

اللجنة :لجنة ترخيص المختبرات الطبية الخاصة المشكلة بموجب احكام هذا النظام.

المختبر الطبي:المكان المجهز والمرخص لإجراء التحاليل الطبية لغايات تشخيص المرض أو الوقاية منه.

مدير المختبر :الشخص المرخص لإدارة مختبر طبي خاص وفقا لأحكام هذا النظام .

المادة ٣-تسري أحكام هذا النظام على العاملين في المهنة وعلى المختبرات الطبية الخاصة بما فيها المختبرات التابعة للمستشفيات الخاصة.

المادة ٤- لا يجوز مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير وفقا لأحكام هذا النظام.



المادة هـ- يشترط فيمن يمنح ترخيص مزاوله المهنة أن يكون :-

اجتاز امتحان الثانوية العامة بنجاح او ما يعادلها .

أردني الجنسية وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق ويحمل المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا النذ
وفق أحكام التشريعات النافذة.

على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، للوزير منح غير الأردني ترخيصا لمزاولة المهنة وفق أحكام هذا النظام ه
واحدة قابلاً للتجديد سنويا و محدداً بمكان العمل شريطة المعاملة بالمثل .

المادة ٦-أ. يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة ترخيص المختبرات الطبية الخاصة) برئاسة مدير مديرية ترخيص المهن والمؤسسات وعضوية كل من:-

مدير مديرية المختبرات نائباً للرئيس.

رئيس قسم ترخيص المؤسسات الصحية في المديرية.

رئيس قسم ترخيص المهن الصحية في المديرية.

ممثل عن الخدمات الطبية الملكية يسميه مديرها.

ممثل عن أي من كليات الطب في الجامعات الأردنية الرسمية يسميه رئيس الجامعة وبالتناوب فيما بينها.

ممثل عن جمعية أطباء المختبرات في نقابة الأطباء الأردنية يسميه رئيسها.

ممثل عن أقسام العلوم الطبية المخبرية في الجامعات الأردنية الرسمية يسميه رئيس الجامعة وبالتناوب فيما بينها.

ممثل عن الجمعية الأردنية للعلوم الطبية المخبرية يسميه رئيسها.

ممثل عن جمعية المختبرات والتحليل الطبية يسميه رئيسها.

ممثل عن نقابة اختصاصيي المختبرات الطبية الأردنية يسميه النقيب

ممثل أو أكثر عن الوزارة يسميه المدير.

ب. يسمي مدير المديرية أمين سر للجنة من موظفي المديرية يتولى الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ مهام أخرى يوكله بها المدير.

ج.١. يجب أن يكون مندوبو القطاعات المذكورة في البنود (٤-١١) حاصلين على تصريح مزاولة مهنة اختصاصي مختبرات طبية مدة عضوية كل منهم لمدة سنتين قابله للتجديد لمرة واحدة فقط.

ج.٢. للوزير إنهاء عضوية أي منهم بناء على تنسيب اللجنة وبأغلبية الأصوات وإعادة الطلب من الجهة التي يمثلها بتسمية المتبقية من عضويته.

د. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع التنسيبات اللازمة بشأنها إلى الوزير:-

دراسة الطلبات المقدمة لإدارة مختبر طبي خاص أو للحصول على ترخيص مزاولة المهنة للاختصاصيين ومزاولة مهنة فني في حال كانت شهادة البكالوريوس من خارج المملكة.

إقرار قائمة وتسعيرة الفحوصات الطبية التي يجريها المختبر وأي تعديل عليهما ومراجعتها كل خمس سنوات على أن يتم اد فحص جديد يتم اقتراحه خلال هذه الفترة.

الكشف على المختبرات الطبية الخاصة لغايات الترخيص أو التجديد أو نقل الملكية من قبل عضوين من أعضاء اللجنة على التنسيب بترخيص المختبر.

الكشف الدوري على المختبرات الخاصة ورفع تنسيباتها للوزير.

هـ. للوزير تشكيل لجان فرعية في مديريات الصحة تتولى مهام اللجنة المنصوص عليها في البنود (٣ و ٤ و ٥) أعلاه على أن تشكيلها عدد أعضائها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ تنسيباتها.

و. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلث أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ تنسيباتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٧- لا يجوز لأي شخص إدارة مختبر طبي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير بناء على تنسيب اللجنة و يجب أن لمزاولة العمل في المختبر تفرغاً تاماً.

المادة ٨- تحدد فئات ترخيص مزاولة المهنة على النحو التالي: -

أولاً: مساعد فني مختبرات طبية:

أن يكون حاصلاً على شهادة الدبلوم المتوسط في العلوم الطبية المخبرية وناجحاً في الامتحان الشامل أو ما يعادلها من ر العالى في هذا المجال.

ثانياً: فني مختبرات طبية:

الحاصل على درجة البكالوريوس في العلوم الطبية المخبرية أو التحاليل الطبية المخبرية أو التقنيات الطبية لخريجي الج في حال كانت الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) من جامعات غير أردنية وفي غير التخصصات المذكورة في البند (أ) مر اتخاذ القرار من قبل اللجنة على أن تشمل المواد الإجبارية في الخطة الدراسية المواضيع التالية:

الكيمياء السريرية.

علم الدم.

بنك الدم

الاحياء الدقيقة الطبية (التشخيصية).

علم المناعة والامصال.

وراثة طبية (تشخيصيه).

ثالثاً: فئة اختصاصي مختبرات طبية:

الطبيب الحاصل على شهادة البورد الأردني أو العربي في علم الأنسجة المرضية أو علم الامراض المخبري السريري أو اي فرع الامراض المخبري السريري.

الحاصل على درجة الدكتوراة والماجستير (ان وجد) في العلوم الطبية المخبرية أو في اي من المواضيع المذكورة في الفقر (٨) بعد حصوله على درجة البكالوريوس حسب المادة (٨) / ثانياً.

الحاصل على درجة البكالوريوس حسب المادة (٨/ ثانياً) والماجستير في العلوم الطبية المخبرية أو اي من المواضيع المذك (ب) من المادة (٨) وعمل بدوام كامل لمدة ثلاث سنوات بعد حصوله على درجة الماجستير شريطة ان تكون شهادة الماجس وليس امتحاناً شاملاً ويحدد تخصصه بناء على موضوع الرسالة.

على الرغم مما ورد في البند رقم (٣) من هذه المادة تحتسب سنوات الخبرة في وزارة الصحة أو الخدمات الطبية الملكية أو ا التعليمية أو المختبرات الطبية الخاصة المرخصة من وزارة الصحة والمختبرات الطبية الخاصة التابعة للمستشفيات الخاصة اسرتها عن مئة سرير والحاصلة على الاعتمادية المحلية أو الدولية بعد الحصول على شهادة البكالوريوس للحاصل على ش لغايات الحصول على تصريح مزاولة مهنة اختصاصي تحاليل طبيه سنة واحدة لكل ثلاث سنوات وبعد اعلى احتساب سنتين

المادة ٩- يشترط فيمن يمنح ترخيص إدارة مختبر طبي ان يكون:-

. حاصل على ترخيص مزاولة مهنة اختصاصي تحاليل طبية.

. متفرغا لمزاولة العمل في المختبر تفرغا تاما.

. عمل او تدريب في مختبر طبي حسب احكام هذا النظام بعد الحصول على ترخيص مزاولة مهنة اختصاصي تحاليل طبية لـ للاختصاصي المنصوص عليه في البند (٢ او ٢) من الفقرة (ثالثا) من المادة (٨).

عمل في مختبر طبي حسب احكام هذا النظام بعد الحصول على ترخيص مزاولة مهنة اختصاصي تحاليل طبية لمدة سنة المنصوص عليه في البند (٣) من الفقرة (ثالثا) من المادة (٨).

المادة ١٠-١- لغايات احتساب الخبرة العملية والتدريبية المذكورة في هذا النظام يجب ان تكون من وزارة الصحة او الخدمات او المستشفيات الخاصة التي يزيد عدد اسرتها على مئة سرير او المستشفيات التعليمية او المختبرات الطبية الخاصة بالمرضى الصحة والحاصلة على الاعتمادية وإذا كانت من خارج المملكة يجب ان تكون مختومة من الجهة التي تعتمد من تلك الدولة الأصول وحاصلة على اعتمادية.

٢- يتولى قسم ترخيص المهن الصحية استلام الوثائق المطلوبة لترخيص مزاولة المهنة وترخيص إدارة مختبر طبي خاص على اللجنة.

المادة ١١- أ- يعتبر كل من حصل على ترخيص مزاولة مهنة اختصاصي مختبرات طبية قبل احكام هذا النظام مؤهلا للحصول ادارة مختبر طبي خاص اذا استوفى سنوات الخبرة العملية او التدريبية الواردة في هذا النظام.

ب- يعتبر كل من حصل على ترخيص ادارة مختبر طبي خاص قبل نفاذ احكام هذا النظام وكأنه مرخص بمقتضاه ويحق له إ خاص.

ج- يستثنى من احكام هذا النظام كل من حصل شهادة الماجستير او الدكتوراة او كان على مقاعد الدراسة في اي منهما قبل هذا النظام ويتم منحه تصريح مزاولة مهنة اختصاصي مختبرات طبية و/ او ترخيص ادارة مختبر طبي خاص استنادا لأحكام المختبرات الخاصة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته على ان تكون الشهادة الجامعية الاولى حسب احكام المادة (٨/ثانيا)

د - كل مختبر حاصل على موافقة مبدئية سارية المفعول لغايات الترخيص قبل صدور احكام هذا النظام يتم استكمال إجرا وفقا لأحكام هذا النظام.

هـ- كل شخص تقدم بطلب ترخيص مختبر طبي خاص وفقا لأحكام نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة رقم (٣٠) لسنة استكمال إجراءات ترخيصه قبل صدور هذا النظام يتم استكمال إجراءات الترخيص وفق لأحكام النظام رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ والتعليمات الصادرة بمقتضاه

المادة ١٢-أ- لا يجوز لمدير المختبر إدارة أكثر من مختبر طبي واحد.

ب- يحظر على مدير المختبر ممارسة أي عمل آخر ويجب ان يكون متفرغاً تفرغاً تاماً لإدارة المختبر باستثناء ما يلي: -

التعليم في الجامعات بما لا يزيد على (٦ ساعات) أسبوعياً على ان يتم ارفاق كتاب من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي غير مشمول حالياً بأحكام قانون الضمان الاجتماعي في الجامعة.

في حال شراء الخدمات من قبل وزارة الصحة للأطباء الحاصلين على البورد الأردني في مجال طب المختبرات والحاصلين على مهنة اختصاصي تحاليل طبية على ان لا يزيد الدوام عن ثلاثة أيام في الأسبوع شريطة ان يتم تعيين اختصاصي مختبرات ط الذي يديره .

ج - يجوز لمدير المختبر عند تغييره عن عمله أن ينيب عنه اختصاصياً في المختبر على ان لا تزيد مدة الإجازة على شهر في السنة

د- في حال كانت الإجازة تمتد من شهر الى ثلاثة أشهر يجب ان ينيب عنه مدير مختبر طبي آخر غير متفرغ يقوم بتغطية مهام الوزارة ولمرة واحدة في السنة.

هـ - في حال تجاوزت الإجازة مدة ثلاثة أشهر يجب ان يعين مديراً مخصصاً له بإدارة مختبر طبي متفرغ تفرغاً تاماً.

و - إذا توفي مدير المختبر فيجوز بقرار من الوزير بناء على طلب من الورثة تعيين مدير مختبر آخر غير متفرغ للإشراف عليه لمدة أشهر من تاريخ الوفاة على ان يتم بعدها تعيين مدير مخصص له بإدارة مختبر طبي متفرغ تفرغاً تاماً.

المادة ١٣- يكون مدير المختبر مسؤولاً عن جميع الأعمال التي تتم في المختبر وتشمل ما يلي:-

التأكد من اتباع الطرق العلمية والمعايير الدقيقة المعتمدة عالمياً في إجراء الفحوصات واستخراج النتائج
الإشراف الكامل على الأعمال الإدارية والفنية والتوقيع شخصياً
(ورقياً أو إلكترونياً) والختم على كافة التقارير الصادرة من المختبر.

في حال عدم تواجد مدير المختبر، يقوم الاختصاصي في المختبر بإصدار النتائج المستعجلة في مختبرات ما
مسؤولاً عنها.

متابعة التأكد من صلاحية جميع الأجهزة والمواد المستعملة في المختبر.

تحرير السياسات والإجراءات المثالية (SOP) المتعلقة بكافة التحاليل التي يتم إجراؤها داخل المختبر والسياسات
بمهام كافة موظفي المختبر.

متابعة تطبيق وتنفيذ برامج ضبط الجودة الداخلية والخارجية بانتظام.

متابعة تطبيق إجراءات السلامة العامة.

إتاحة المجال لاستيفاء كافة متطلبات التطوير المهني المستمر للعاملين في المختبر.

التدريب والإشراف المباشر على أعمال الفنيين ومساعدي الفنيين.

الالتزام التام بتطبيق لائحة أسعار الفحوصات الطبية الصادرة عن وزارة الصحة الأردنية وتعليقها في مكان بارز
ليستطيع المراجع رؤيتها والإطلاع عليها.

وضع قائمة بأنواع الفحوصات المرخص له بإجرائها في المختبر.

تبليغ مديرية الصحة المختصة في المنطقة والتي يعمل فيها عن كل حالة مرض سار يكتشفها في المختبر خلال مدة لا تزيد
من ظهور نتيجة الفحص.

الاحتفاظ بنتائج الفحوصات التي يقوم بها المختبر الطبي حسب التعليمات النافذة.

متابعة إجراءات الحصول على الاعتمادية وتجديدها.

المادة ١٤- أ. يحظر على مدير المختبر أو مالكه كل مما يلي: -

تعيين أي شخص دون أن يكون حاصلًا على مزاولة مهنة.

استعمال المختبر لغير الأعمال المتعلقة بتشخيص الأمراض والوقاية منها.

إجراء أي فحص غير مؤهل لإجرائه.

الاعلان عن اي اسعار مخالفة لائحة أجور المختبرات المعتمدة من وزارة الصحة على جميع وسائل الاعلان المرئية وغير المرئية
ووسائل التواصل الاجتماعي وعلى واجهات المختبرات او أي وسيلة اعلان أخرى.

الاعلان عن اي فحوصات مجانية الا بعد اخذ موافقة وزارة الصحة او استخدام عبارة هدية او اي دلالات مشابهه او استخدام كربو
عمليات الاعلان.

إجراء الفحوصات المخبرية

في العيادات والمراكز الطبية والصيدليات والجمعيات الخيرية التي لا يوجد فيها مختبر طبي مرخص وتحت
طائلة المسؤولية.

سحب او

تجميع عينات الدم لغايات إجراء الفحوصات المخبرية في العيادات والمراكز الطبية والصيدليات والجمعيات
يوجد لديها مختبر طبي مرخص وتحت طائلة المسؤولية.

دفع اي عمولات مالية، عينية أو اي تعويضات لأي من الاطباء او اي مؤسسه صحية
اخرى لغايات تحويل المرضى الى المختبر من طرفهم وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب. يحق للمختبر الاعلان عن نفسه عند الافتتاح أو الانتقال أو اجرائه لفحص جديد متطور
أو انضمام خبرات جديدة له أو الحصول على شهادة اعتمادية بعد اخذ موافقة اللجنة.

المادة ١٥- يلتزم مالك المختبر بما يلي: -

١. الاحتفاظ بنسخة من الكشف الضريبي بحسب ما تطلبه التشريعات ذوات العلاقة.

٢. تحويل رواتب العاملين الى البنوك.

٣. ضرورة تطبيق نظام التقارير الالكتروني ورمز الاستجابة السريع QR CODE لزيادة موثوقية التقارير ومنع التزوير مع مراعاة السبيرياني لحماية بيانات المرضى.

٤. ضرورة توفير نظام الفوترة الالكتروني

٥. ضرورة توفير ملف الكتروني لكل مريض حسب التعليمات النافذة .

٦. يشترط على المختبر الحصول على اعتمادية محلية او دولية معتمدة خلال ثلاث سنوات من الترخيص بعد صدور احكام هذ

٧. في حال رغب مالك المختبر إضافة قسم متخصص للفحوصات المتقدمة في مجال علم الوراثة او الاحياء الطبية الدقيقة المناعة او علم الدم او علم الانسجة المرضي فعليه تعيين اختصاصي مختبرات طبية من الاختصاص ذاته الذي يرغب في اذ

المادة ١٦- على جميع المختبرات الطبية التقيد بتطبيق مبادئ واسس السلامة العامة داخل المختبر والتخلص من النفايات ا سليمة وفقا للتشريعات النافذة والتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١٧- يحق لمدير المختبر ان يستقبل عينات لاجراء تحاليل مخبريه لا يجريها في مختبره ويرسلها الى مختبر تحويلي ضد التالية:

ان يكون المختبر التحويلي حاصلًا على اعتمادية محلية او دولية من جهة معتمدة من قبل الوزارة.

ان يكون ضمن كادر المختبر التحويلي اختصاصي مختبرات طبية في مجال التحاليل المطلوبة.

الالتزام بالتعليمات رقم (١) السنة (٢٠٠٩) / تعليمات شروط تغليف ونقل عينات المواد البيولوجية او العزولات الجرثومية.

. ان يكون الوقت اللازم لإصدار النتيجة المخبرية (TAT) موثق ومتفقاً عليه بين الطرفين (المختبرين)

يجب على المختبر الذي استقبل المريض ان يبلغه بان العينة سترسل للتحليل الى مختبر آخر

يلتزم المختبر التحويلي بالتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة من حيث الابلاغ عن الامراض المعدية والسارية او ارسال العينة الوزارة لاجراء التحاليل التأكيدية.

يجب على المختبر التحويلي الالتزام بأخلاقيات العمل المخبري بما فيها سرية المعلومات حول المريض أو النتائج.

يجب على المختبر التحويلي ابلاغ الطبيب المعالج بالنتائج الحرجة خلال ٦٠ دقيقة من اقرارها.

يجوز للمختبر الذي حول العينة ان يعيد طباعة النتيجة شريطة عدم اجراء أي تعديل او تغيير على النتائج وان يذكر اسم المختبر التحاليل.

يجب على المختبر الذي يحول العينات والمختبر التحويلي ان يحتفظ بسجل خاص للعينات التي تم تحويلها وان يحتفظ به التعليمات النافذة .

في حال كانت الفحوصات تتطلب موافقة مسبقة من وزارة الصحة فلا يجوز للمختبر الذي استقبل العينة اعادة طباعة النتيجة النتيجة باسم المختبر الذي قام باجراء التحليل.

المادة ١٨-يقدم طلب ترخيص مختبر طبي خاص إلى المديرية على النموذج المعد لهذه الغاية وعلى النحو التالي:
بخصوص الكشف الأول يتم تقديم الوثائق التالية:

سند ملكية أو عقد إيجار للموقع المطلوب ترخيص المختبر فيه على ان يتم تصديقه حسب الاصول بعد الحصول على المخطط موقع تنظيمي ساري المفعول.

النسخة الاصلية من تقرير مساح صادر عن مكتب هندسي او مساح مرخص حسب الأصول
شهادة تسجيل المختبر كمؤسسة فردية أو شركة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين على ان يكون أحد الشركاء بالتوقيع بالأمور الادارية حاصلًا على مزاولة مهنة اختصاصي مختبرات طبية.
شهادة تسجيل اسم تجاري صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

بخصوص الكشف الثاني يتم تقديم الوثائق التالية:

كتاب تعيين مدير للمختبر.

صورة مصدقة عن مزاولة المهنة لمدير المختبر.

صورة عن كتاب ترخيص إدارة مختبر طبي للمدير.

تعهد خطي من قبل مدير المختبر بالالتزام بالتفرغ التام لإدارته.

صورة عن استقالة مدير المختبر من آخر مكان عمل وكتاب من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يفيد بانه غير مشمول الضمان الاجتماعي .

براءة ذمة من قسم شؤون الموظفين في وزارة الصحة للمدير.

براءة ذمه من صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية من المجلس الصحي العالي.

صورة عن عقد النفایات الطبية ساري المفعول.

صورة عن شهادة مطعوم التهاب الكبد الوبائي لمدير المختبر والعاملين فيه وتقرير مخبري يفيد بان قيمة الاجسام المضاد الكبد نوع B تزيد على عشر وحدات دولية لكل " مل " وتجدد كل خمس سنوات.

١٠.توفر الأجهزة المذكورة في الملحق رقم (١) من هذا النظام

المادة ١٩- يقدم طلب تجديد ترخيص مختبر طبي خاص او نقل الملكية الى المديرية مرفقة به الوثائق التالية:

الوثائق المطلوبة لنقل ملكيه المختبر:

شهادة تسجيل المختبر كمؤسسة فردية أو شركة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين على أن يكون أحد الشركاء بالتوقيع بالأمور الإدارية حاصلًا على مزاولة مهنة اختصاصي مختبرات طبية (المشتري).
شهادة تسجيل اسم تجاري صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين باسم المالك الجديد (المشتري).
سند ملكية أو عقد إيجار باسم المالك الجديد (المشتري) مصدقا من الأمانة أو البلدية حسب الأصول.
مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول.
كافة الوثائق المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا النظام.

ب - الوثائق المطلوبة لتجديد ترخيص المختبر:

سجل تجاري واسم تجاري حديث.
تقديم كشف ضمان بأسماء العاملين في المختبر مصدق من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
صورة مصدقة عن مزاولة المهنة لمدير المختبر.
صورة عن كتاب ترخيص إدارة مختبر طبي للمدير.
تعهد خطي من قبل مدير المختبر بالالتزام بالتفرغ التام لإدارته.
براءة ذمه من صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية من المجلس الصحي العالي.
صورة عن عقد النفایات الطبية ساري المفعول.

المادة ٢٠- في حال تم نقل المختبر من مكان الى مكان آخر يتم الغاء ترخيص المختبر في المكان القديم بعد الحصول على
في المكان الجديد.

المادة ٢١- أ- يشترط لترخيص المختبر الطبي الخاص ما يلي:

ان يكون له مدخل واحد فقط ويجوز ان يكون له مخرج للطوارئ وفقاً للمواصفات المعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني
ان لا يكون له باب يوصله بعياده طبية او مستودع او منزل.

ان لا تقل مساحته الكلية عن (١٠٠) متر مربع.

ان لا يقل ارتفاع سقف منطقة العمل بعد الديكورات (السقف المعلق) عن (٢.٥) متراً.

ان لا تقل المسافة بينه وبين اي مختبر طبي خاص مرخص عن (٣.٠) متر وتقاس المسافة بين الموقعين من أقرب نقطتين لذ
ان يشمل تصميمه الداخلي على المرافق التالية:

منطقة استقبال المراجعين.

غرفة سحب الدم.

مكتب المدير.

مستودع.

استراحة موظفين.

دورة مياه عدد (٢)، واحدة مخصصة للرجال وأخرى للنساء.

ز- منطقة عمل لا تقل مساحتها عن (٣.٠) متراً مربعاً وفي حال أراد المختبر اجراء الفحوصات الجرثومية والحساسية يجب ان
العمل على خزانة السلامة البيولوجية.

يتم قياس البعد عن أقرب مختبر طبي خاص على النحو التالي:

يقاس البعد من منتصف باب المختبر المنوي فتحه ومنتصف باب أقرب مختبر مرخص سابقاً.

ان لا يقل طول المسار القريب بين المختبرين عن (٣.٠) متر سيرا على الاقدام.

إذا كان المختبر المنوي فتحه يقع على امتداد الشارع نفسه وفي الجهة المقابلة لمختبر قائم ومرخص وكان الشارع مفصلاً
حديدي يجب ان لا يقل طول المسار بينهما عن (٣.٠) متراً سيرا على الاقدام ويتم القياس من خلال أقرب:

اشاره ضوئية.

مكان دوران المركبات (u turn).

جسر المشاة.

نفق مشاة.

إذا كان المختبر داخل مجمع تجاري يتم القياس من منتصف أقرب باب للمجمع باستثناء الباب المؤدي الى كراج السيارات وم
يمنع فتح أكثر من مختبر طبي خاص في المجمع نفسه.

في حال وجود اعتراض على قرار اللجنة بخصوص الكشف الأول يتم تقديم استدعاء مرفقاً به تقرير المساحة ويقوم القسم
الى دائرة الاراضي والمساحة لدراسته وابداء الرأي الهندسي.

المادة ٢٢- أ- يتولى قسم ترخيص المؤسسات الصحية في المديرية دراسة طلبات ترخيص المختبرات وتدقيقها وإحالتها لـ

ب- تصدر اللجنة تنسيباً معللاً بمنح موافقه مبدئية او عدم منحها بعد اجراء الكشف الأول.

على مقدم الطلب وخلال مده لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ منح موافقة الكشف الأول تجهيز المختبر للكشف الثاني وبخا
هذه الموافقة ملغاة حكماً وعليه إعادة تقديم الطلب من جديد.

يصدر الوزير قراره بالموافقة على طلب الترخيص بناء على تنسيب اللجنة بعد التأكد من تجهيز المختبر وفق الشروط المحدد
هذا النظام وتوافر الأجهزة الواردة في الملحق رقم (١) من هذا النظام ولا يجوز لطالب الترخيص مباشرة العمل في المختبر ق
الترخيص.

المادة ٢٣- على المختبرات التي تمتلك علامة تجاريه صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين إبلاغ القسم المعني في استخدامها وتزويد القسم بصورة عنها.

المادة ٢٤- للوزير بناء على تنسيب اللجنة إلغاء الترخيص الممنوح لمزاولة المهنة او ترخيص ادارة المختبر او ترخيص المختبر الحالات التالية: -

- إذا ثبت أن منح الترخيص كان مستندا إلى بيانات غير صحيحة.
- إذا زال شرط من الشروط المقررة لمنح الترخيص.
- إذا تم نقل المختبر من مكان الى مكان آخر دون موافقة الوزارة.
- إذا طلب مالك المختبر إلغاء ترخيص المختبر.
- إذا أصبح المختبر غير موجود على ارض الواقع.
- إذا ثبت ان المختبر تحول الى مهنة أخرى .

المادة ٢٥- تستوفي الوزارة البدلات التالية: -

- أ- عشرون ديناراً عن ترخيص مزاوله المهنة لفئة المساعد.
- ب- ثلاثون دينار لفئة الفني.
- ج- خمسون ديناراً عن ترخيص مزاوله المهنة لفئة الاختصاصي.
- د- خمسون ديناراً عن ترخيص إدارة المختبر.
- هـ - مائتا ديناراً عن ترخيص المختبر الطبي .
- و- مائة دينار عند نقل الملكية او تجديد ترخيص المختبر كل خمس سنوات.

المادة ٢٦- يحق لمالك المختبر اغلاق المختبر لمدة لا تزيد على ستة اشهر متصلة لسبب توافق عليه اللجنة و يجدد لسته اشه فقط و تحت طائلة الغاء ترخيص المختبر.

المادة ٢٧- على الرغم مما ورد في احكام هذا النظام تعامل المختبرات التي منحت ترخيصاً من الوزارة قبل صدور النظام م أصحابها ترخيص مزاوله مهنة اختصاصي مختبرات طبية كأنها مرخصة بموجب احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمه

المادة ٢٨- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لأمين عام الوزارة أو لمدير المديرية على أن يك خطيا ومحددا.

المادة ٢٩- أ- على المختبرات العاملة والمرخصة جميعها تجديد الترخيص الممنوح لها كل خمس سنوات.

ب- على امانة عمان الكبرى والبلدية ذات العلاقة عدم منح رخصة مهن او تجديدها للمختبر الا بعد التأكد من وجود عدم ممان المديرية كل حسب اختصاصه من خلال ما يتم تزويدها به في بداية شهر كانون الاول من كل عام من كشوفات او ربط الكتر ما يمنع من تجديد الرخصة.

المادة ٣٠- مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات عليها في قانون الصحة العامة المعمول به وللوزير اغلاق المختبر الى حين صدور قرار قطعي من المحكمة.

المادة ٣١- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ومنها تعليمات أسس ضبط الجودة في العمل المخبري المختبرات.

المادة ٣٣- يلغى (نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة) رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٣) وما طرأ عليه من تعديلات والتعليمات الد



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم 47 لسنة 2008

المنشور على الصفحة 3450 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ 2008/8/17

حل محل قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته رقم 54 لسنة 2002

الفصل الثاني

ممارسة المهن الطبية والصحية

المادة 5

أ . تشمل المهن الطبية والصحية مزاوله اي من الاعمال التالية :

الطب وطب الاسنان والصيدلة والتمريض والتخدير والاشعة ومعالجة النطق والسمع وفحص البصر وتجهيز النظارات الطبية وتركيب العدسات اللاصقة وعلم النفس العيادي والصحة النفسية والارشاد النفسي وفنيي الاسنان والارشاد الصحي السني والقبالة والمختبرات والمعالجة الحكيمة والصحية والاطراف الصناعية والجباير وتقويم الاقدام والمعالجة اليدوية للعمود الفقري واي مهنة او حرفة طبية او صحية اخرى يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب. لا يجوز لاي شخص القيام باعمال الدعاية والاعلان او ممارسة اي من المهن الطبية او الصحية ما لم يحصل على ترخيص لذلك من الوزير وفقا للقوانين والانظمة الموضوعة لهذه الغاية .